

أول أسئلة اختبار فهم (ثلاثة) - الثاني (الثالث) بقدر (اصول الفقه) الرمز (اصول 2000)

من ربه النظر

س (27) في مسألة الإجماع بقول الفقهاء الذي يحفظ الفروع في العقد الإجماع، من يستقل بآله يحفظ الفروع ويستقله من ربه النظر	(أ) الإجماع بقول الفقهاء المحافظ للفروع في العقد الإجماع في المسائل المشهورة فقط (ب) عدم الإجماع بقول الفقهاء المحافظ للفروع في العقد الإجماع (ج) الإجماع بقول الفقهاء المحافظ للفروع في العقد الإجماع (د) الإجماع بقول الفقهاء المحافظ للفروع في العقد الإجماع
س (28) إذا اختلف الرواة في حديث من أحاديث النبي ﷺ، فرواه بعضهم مرفوعاً ورواه آخرون موقوفاً، فإن هذا الاختلاف من قبيل:	(أ) الحديث المرسل (ب) الرواية بالسمي (ج) الزيادة في المتن (د) الزيادة في الإسناد
س (29) اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بمرسل غير الصحابي، وقد اشتهر ما اختاره الإمام الشافعي في حجية المرسل، إذ قبله بشروط، وعدد هذه الشروط:	(أ) أربعة (ب) ستة (ج) ثلاثة (د) خمسة
س (30) اختلف العلماء في مسألة: ما الذي يفيد خبر الواحد؟ والذي يستقل بان الحاكم لا يقضي بشهادة الشاهد الواحد، يذهب إلى أن خبر الواحد يفيد:	(أ) العلم إن اختلفت به قرونه (ب) العلم (ج) الشك (د) الظن
س (31) إذا أقر الراوي ما رواه عنه تلميذه من أحاديث النبي ﷺ، إنكاراً جازماً على سبيل التكذيب، فهذا:	(أ) لا يقلل رواية التلميذ عن الراوي عند الجمهور، وهناك من قبل رواية التلميذ (ب) يقلل رواية التلميذ عن الراوي في القول الراجح (ج) لا يقلل رواية التلميذ عن الراوي باتفاق العلماء
س (32) من يستقل بقول الصحابة ﷺ لما رواه عنه عشرة رضی الله عنهم من وراء حجاب عن النبي ﷺ يذهب إلى:	(أ) اشتراط الفقه في الراوي (ب) اشتراط الذكورة في الراوي (ج) اشتراط البصر في الراوي (د) عدم اشتراط الذكورة في الراوي
س (33) في مسألة: نوع العلم الحاصل من الخبر المتواتر، من يرى أن الخبر المتواتر حاصل لمن هو ليس من أهل النظر قبله يقول:	(أ) العلم الحاصل من التواتر علم نظري (ب) العلم الحاصل من التواتر علم ضرورياً (ج) العلم الحاصل من التواتر علم نظري ثم يكون ضرورياً (د) العلم الحاصل من التواتر علم ضرورياً
س (34) ذهب بعض العلماء في مسألة أكل الصائم ناسياً في نهار رمضان إلى إيجاب القضاء عليه، ولم يأخذوا بحديث (عليه صومه...) وحجتهم: أن هذا الحديث خبر آحاد وهو مخالف للقياس، فنقدم القياس.	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (35) إذا نظرنا إلى أسباب تعطيل الراوي نجد أنها كثيرة، ويصعب حصرها، لذا فلا يشترط في المعدل أن يبين سبب تعطيل الرواة.	(أ) خطأ (ب) صحيح
س (36) من شروط الخبر المتواتر التي حصل فيها خلاف:	(أ) اشتراط حصول العدد في كل طبقات الإسناد (ب) اشتراط أن يكون العدد مكتملاً في جميع الطبقات (ج) اشتراط الإسلام في المخبرين (د) اشتراط الإخبار عن ضروري مدرك بالحس
س (37) ما يتطرق إليه التصديق والتكذيب يسمى بـ:	(أ) الإنشاء (ب) المتواتر (ج) الخبر (د) خبر الواحد
س (38) إذا كان الراوي معروف العين برواية راويين عنه، ولم يؤثق ولم يجرح، سُمي بـ:	(أ) مجهول العين (ب) العدل (ج) مجهول الحال (د) المجهوم
س (39) لتعديل الراوي طرق، منها: القول... وقد ذكر ابن قدامة لتعديل الراوي:	(أ) أربعة طرق (ب) ستة طرق (ج) خمسة طرق (د) ثلاثة طرق

تلمح أسئلة اختبار قسم (شريعة) - المستوى (الثالث) مقرر (اصول الفقه) الرمز (اصول ٢٠٠)

- ١٥٠) إذا قرأ الشيخ مروية على تلميذه في معرض الإخبار عنه، فإن هذه الطريقة تسمى بـ:  
(أ) الإجازة (ب) العرض (ج) المناولة (د) السماع
- ١٥١) لمعرفة الصحابة طرق، أقوى هذه الطرق:  
(أ) الشهرة (ب) التواتر (ج) إخبار الصحابي عن نفسه أنه صحب النبي ﷺ (د) إخبار الصحابي عن غيره أنه صحابي
- ١٥٢) من وسكت بل الصحابة ﷺ شاهدوا النزول وعرفوا مقاصد الشريعة أكثر من غيرهم، فإنه يذهب في مسألة: (الاعتداد بقرن التابعي في انعقاد الإجماع زمن الصحابة) إلى:  
(أ) عدم الاعتداد بقرن التابعي، وانعقاد الإجماع مع مخالفته  
(ب) الاعتداد بقرن التابعي، وانعقاد الإجماع مع مخالفته  
(ج) الاعتداد بقرن التابعي، فلا ينعقد الإجماع دون موافقته  
(د) الاعتداد بقرن التابعي، فلا ينعقد الإجماع إلا بموافقته
- ١٥٣) اختلف العلماء في مسألة: حكم نقض الوضوء بمس الذكر، ويمكن رد الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة:  
(أ) أصولية وهي:  
(ب) رواية الحديث بالمعنى  
(ج) خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
(د) خبر الواحد في الحدود
- ١٥٤) من مراتب نقض الصحابة ﷺ لأقوال النبي ﷺ: أن يقول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا. وهذه المرتبة يتطرق إليها التمسك واحد:  
(أ) خطأ (ب) صحيح
- ١٥٥) وبني الإجماع في الأدلة المتفق عليها تالياً لـ:  
(أ) دليل السنة (ب) دليل القرآن والسنة (ج) دليل القرآن (د) دليل القياس
- ١٥٦) قول الصحابة رضي الله عنهم حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (إذا التقى الختان فقد وجب الغسل...)، دليل على:  
(أ) قول مرسل الصحابي (ب) قبول الحديث المروي بالمعنى (ج) قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى (د) قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- ١٥٧) جاء عن النبي ﷺ حديث مفاده: القضاء بشاهد ويمين، وقد ترك علماء الحنفية العمل بهذا الحديث، وعللوا ذلك بأنه:  
(أ) حديث آحاد مخالف للقياس (ب) حديث آحاد فيما تعم به البلوى (ج) حديث آحاد مروي بالمعنى (د) حديث آحاد شك الراوي في سماعه من شيخه
- ١٥٨) إذا أطلق الطمأنينة (المرسل) فإنهم يريدون به:  
(أ) مرسل الصحابي والتابعي فقط (ب) مرسل من بعد التابعي فمن بعده (ج) مرسل التابعي ومن بعده (د) مرسل من بعد التابعي فمن بعده
- ١٥٩) من قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية على حجية الإجماع، وأول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي.  
(أ) صحيح (ب) خطأ
- ١٦٠) اختلف العلماء في التعبد بخبر الواحد سمعا، ومن يستدل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تعاملهم مع أخبار الآحاد المنقولة عن النبي ﷺ، فإنه يذهب إلى:  
(أ) جواز التعبد بخبر الواحد سمعا (ب) وجوب التعبد بخبر الواحد سمعا (ج) التوقف في حكم المسألة (د) منع التعبد بخبر الواحد سمعا
- ١٦١) لتحقيق الإجماع شروط، منها:  
(أ) أن يكون الإجماع في أمر غير ديني (ب) أن يكون الإجماع في زمن النبي ﷺ (ج) أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ (د) أن يكون الإجماع مخالفاً للكتاب والسنة
- ١٦٢) لألفاظ جرح الرواة مراتب: أشد هذه المراتب أن يصف الجارح الراوي بأنه:  
(أ) متهم بالكذب (ب) لا يكتب حديثه (ج) كاذب (د) ركن الكذب
- ١٦٣) اختلف العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر، وقد بنى العلماء هذا الخلاف على مسألة أصولية، وهي:  
(أ) خبر الواحد فيما تعم به البلوى (ب) خبر الواحد الوارد في الحدود (ج) حجية الحديث المرسل (د) زيادة الثقة

القسم: الشريعة  
المقرر: أصول الفقه  
المستوى: الثالث  
الرمز: أصل ٢٠٠  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

جامعة الإمام محمد  
بن سعود الإسلامية  
UNIVERSITY OF  
IMAM MUHAMMAD  
SAUD



الإسلام  
والتعاليم  
والتعاليم  
والتعاليم

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) من مراتب الرواية عن الشيخ أن يجيز الشيخ بمروياته، وإذا نظرنا إلى الإجازة فلها أنواع، وعدد هذه الأنواع:  
(أ) أربعة (ب) ثلاثة (ج) ثمانية (د) ستة

س (٢) من حصر طريق العلم بالأشياء بالحواس الخمس، يذهب إلى أن الخبر المتواتر طريق في إفاضة العلم.  
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣) استدل بعض العلماء في مسألة: (حكم رواية الحديث بالمعنى) بقول النبي ﷺ: (نضر الله امرأ... على أنه:  
(أ) لا تجوز رواية الحديث بالمعنى (ب) تجوز رواية الحديث بالمعنى

(ج) تجوز رواية الحديث بالمعنى إن كان الراوي فقيها (د) تجوز الرواية بالمعنى للعالم بمعاني الألفاظ وللجاهل بها

س (٤) إذا أظهر كل عالم قوله ورأيه واتفقوا على قول واحد فإننا نسمي هذا الإجماع ب:  
(أ) الإجماع السكوتي المنقول بالتواتر (ب) الإجماع السكوتي

(ج) الإجماع السكوتي المنقول بالأحاد (د) الإجماع الصريح

س (٥) اختلف العلماء في المسبوق في صلاة الجماعة إذا قام إلى قضاء ما فاتته من الصلاة بعد سلام الإمام، هل يقضي أول صلاته  
أو آخرها؟ ويمكن رد الخلاف في هذه المسألة الفقهية إلى مسألة أصولية، وهي:

(أ) زيادة الثقة في الإسناد (ب) مرسل الصحابي (ج) رواية الحديث بالمعنى (د) مرسل غير الصحابي

س (٦) تعريف السنة بأنها: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. هذا تعريف:  
(أ) الأصوليين (ب) علماء العقيدة (ج) المحيِّثين (د) الفقهاء

س (٧) لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام لندرة القواطع. هذا دليل لمن قال:

(أ) لا يجوز التعبد بخبر الواحد سمعا (ب) يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا  
(ج) لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا (د) يجب التعبد بخبر الواحد عقلا

س (٨) الاتفاق على أن العامي إذا خالف العلماء فإنه يعصي بهذه المخالفة، هذا الاتفاق يُستدل به في مسألة: دخول العامي في  
أهل الإجماع على:

(أ) أن العامي من أهل الإجماع في غير المسائل المشهورة

(ب) أن العامي ليس من أهل الإجماع وينعقد الإجماع مع مخالفته

(ج) أن العامي من أهل الإجماع في المسائل المشهورة فقط فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته فيها

(د) أن العامي من أهل الإجماع فلا ينعقد الإجماع بمخالفته

س (٩) انفرد الجبائي بقول فيما يتصل بقبول خبر الواحد المروي عن النبي ﷺ، فلم يقبله إلا إذا:

(أ) رواه عن النبي ﷺ أربعة ورواه عن كل واحد منهما اثنان (ب) رواه عن النبي ﷺ اثنان، ورواه عنهما اثنان

(ج) رواه عن النبي ﷺ اثنان، ورواه عن كل واحد منهما اثنان (د) رواه عن النبي ﷺ اثنان، ورواه عن كل واحد منهما ثلاثة

(١) يأتي دليل السنة النبوية تاليا لدليل:

القرآن (ب) الإجماع (ج) قول الصحابي (د) القياس

(١) استدل بقول النبي ﷺ (الشيطان مع الواحد...) على أن قول الأكثر:

مرجح لغيره من الأدلة (ب) ليس بإجماع (ج) إجماع (د) ليس بإجماع ولا حجة

اشترط العلماء في راوي حديث رسول الله ﷺ أن يكون مسلما، وقد عدّ العلماء هذا الشرط شرطا في:

أداء فقط (ب) التحمل فقط (ج) التحمل والأداء معا

سمى الهيئة الراسخة في النفس التي تحمل على ملازمة التقوى... ب:

إدالة (ب) الثقة (ج) الضبط (د) المروءة

(د) المروءة